[227] لا يجب عليه الرجم، لانه غائب عن أهله وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد، فقال عمر: لا أبقاني ا لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن. عمرو بن شعيب والاعمش وأبو الضحى والقاضي أبو يوسف عن مسروق: اتي عمر بامرأة نكحت (1) في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا اجبر (2) مهرا رد نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبدا، فبلغ عليا عليه السلام فقال: و إن كانوا جهلوا السنة، لها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام. (3) بيان، إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطبا من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم. 7 - قب: ومن ذلك ذكر الجاحظ عن النظام في كتاب الفتيا ما ذكر عمر بن داود (4) عن الصادق عليه السلام قال: كان لفاطمة عليهما السلام جارية يقال لها فضة، فصارت من بعدها لعلي عليه السلام، فزوجها من أبي ثعلبة الحبشي، فأولدها ابنا، ثم مات عنها أبو ثعلبة. وتزوجها من بعده أبو مليك الغطفاني، ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة فامتنعت من أبي مليك أن يقربها، فاشتكاها إلى عمر وذلك في أيامه، فقال لها عمر: ما يشتكي منك أبو مليك يا فضة، فقالت: أنت تحكم في ذلك وما يخفى عليك، قال عمر: ما أجدلك رخصة، قالت يا أبا حفص ذهب بك المذاهب، إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ نفسي بحيضة، فإذا أنا حضت علمت أن ابني مات ولا أخ له وإن كنت حاملا كان الولد في بطني أخوه، فقال عمر: شعرة من آل أبي طالب أفقه

---

(1) في المصدر: انكحت. (2) في المصدر و (م): لا اجيز. (3) مناقب آل ابى طالب 1: 492 و 493. (4) في المصدر: عمر وبن داود.